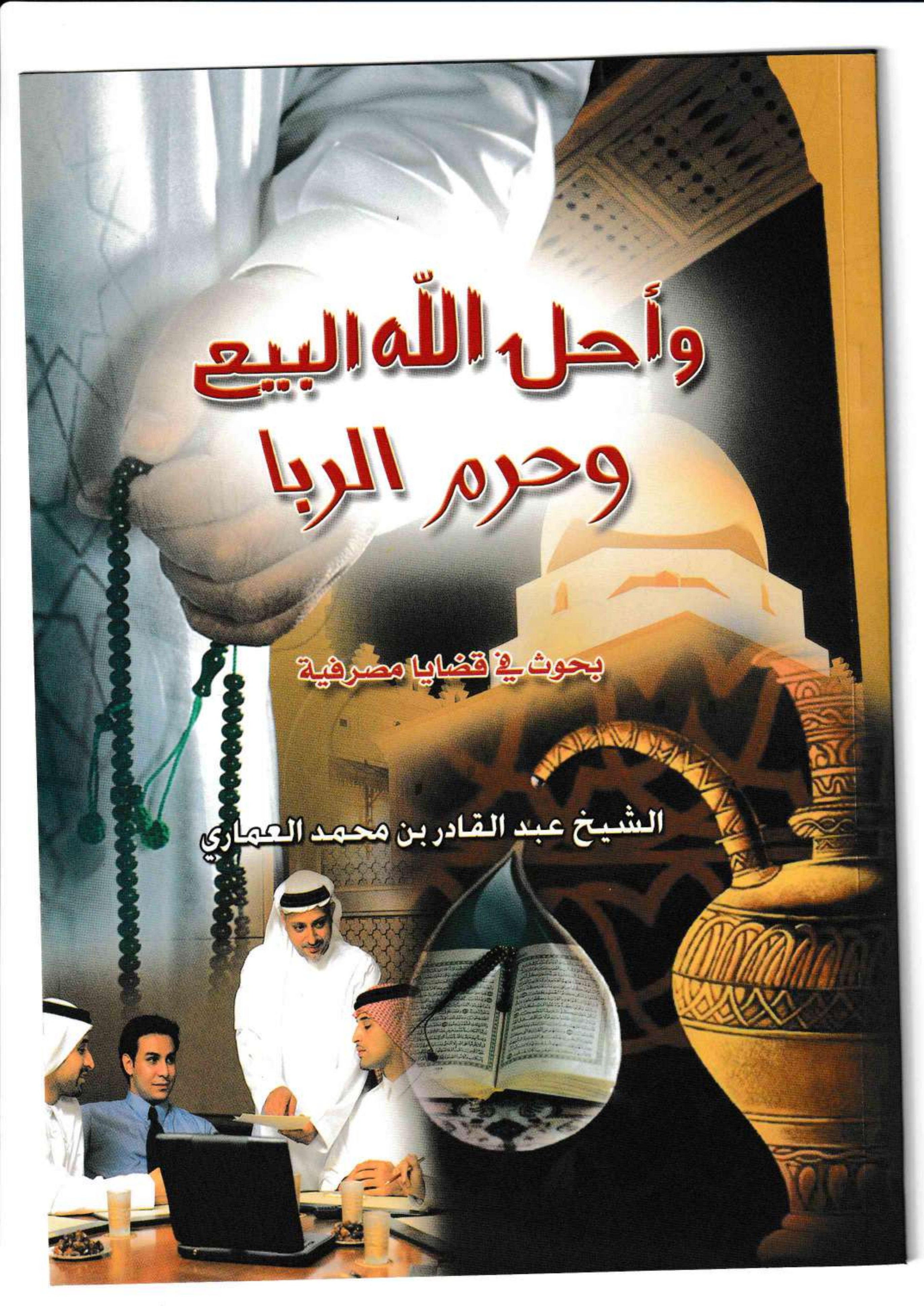

وأحل الله البيع
وحرم الربا
بحوث في قضايا مصرفية
الشيخ عبد القادر بن محمد العماري

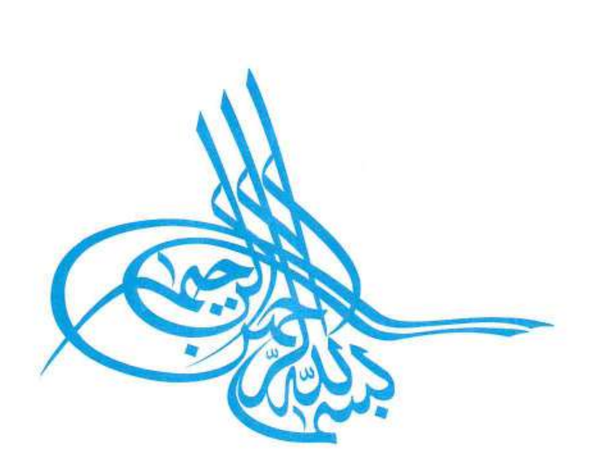


وأحل الله البيع وحرم الربا

بحوث في قضايا مصرفية

الشيخ

عبد القادر بن محمد العماري


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاه والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فقد حققت البنوك الإسلامية نجاحات كبيرة تدل عليها أعدادها المتزايدة ، وأصولها الكبيرة ، وأرباحها المرتفعة ، كما يدل عليها إقبال البنوك التقليدية على افتتاح نوافذ إسلامية بها ، وما كانت لتصنع ذلك لولا هذا النجاح .

وفي الوقت الذي تتوالى فيه نجاحات البنوك الإسلامية ، نجد البعض يهاجم تلك البنوك ، فيعيد إحياء قضايا تم الانتهاء منها كقضية الفوائد المصرفية ، والفرق بين البنك الإسلامي والربوي ، والفرق بين بيع الأجل والربا.

وهناك بعض آخر يعين تلك الهجمات ، ويعيق تلك النجاحات - من حيث لا يدري- بالوقوف موقف التشدد من قضايا معينة مثل قضية الشرط الجزائي وغرامات التأخير ، وقضية التيسير على البنوك الإسلامية ، وقضية كل قرض جر نفعا فهو ربا .

وهذا الكتاب يتضمن بحوثا حول تلك القضايا المصرفية ، محاولا بيان الرأي الصحيح فيها ، وهو في نفس السياق الذي صدر فيه كتيب " بيع الوفاء والتورق والعينة" . والله الهادي إلى سواء السبيل.



فهرس الموضوعات :



قضية الفوائد البنكية

مع الأسف هناك من علماء الفقه في هذا العصر من قال بإباحة كل المعاملات المالية حتى الفوائد الربوية التي تجريها البنوك التقليدية بحجة أنها قروض استثمارية وليست استهلاكية، وفرقوا بين الاستثمار والاستهلاك، وقاسوها على عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وتجاهلوا الفرق بين المضاربة في الفقه وبين فوائد البنوك الربوية .

وهؤلاء لا حجة لهم إطلاقاً بل سايروا الأوضاع الاقتصادية القائمة ، وتجاهلوا نصوص الكتاب والسنة في تحريم القروض بالفائدة التي تؤخذ من العملاء أضعافاً مضاعفه في حالة تأخير السداد ، وليست شركة تجارية بين المقرض والمستقرض كما أرادوا أن يوهموا الناس بذلك .

وواضح من معاملات البنوك هذه أن البنك مقترض بفائدة أقل ومقرض بفائدة أعلى ؛ فالعلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين حسب التكييف الشرعي والقانوني علاقة اقتراض لا علاقة وكالة كما يزعم البعض ، وهذا ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك فلا تقوم البنوك الربوية إلا بالإقراض بالفائدة ، والقوانين تنص على أن البنوك التجارية لا تملك استثمار الودائع، وإنما إعادة إقراضها بفائدة . والقول بوجود عقد وكالة بين البنك ومودعيه محض افتراض لا وجود له في الواقع .



فالذين أفتوا بجواز فوائد البنوك التقليدية إنما تورطوا في هذه الفتوى وأباحوا الربا المحرم الذي لا خلاف على ربويته وتحريمه عند المسلمين حسب الكتاب والسنة . وهؤلاء الذين أفتوا بجواز الفوائد الربوية استسلموا للعلمانيين الذين يتعاملون بالربا في بنوكهم . خاصة أن هناك حملة شرسة على البنوك الإسلامية من أجل إضعافها وإلغاء معاملاتها الشرعية لأنها زاحمت البنوك الربوية.

ويجدر بنا أن نذكر هنا ما كتبه من يعرفون أحكام الشريعة الإسلامية على حقيقتها ويدافعون عن أهدافها بإخلاص لذلك يدعمون المصارف الإسلامية ويحذرون من التعامل بالربا أولهم فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

ابن باز يرد :

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله:-

فقد كثرت الدعايات للمساهمة في البنوك الربوية في الصحف والمجلات المحلية والأجنبية وإغراء الناس بإيداع أموالهم فيها مقابل فوائد ربوية صريحة معلنة كل بحسب الفترة الزمنية التي يبقى فيها ماله مودعاً في البنك ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الفوائد التي يأخذها أرباب الأموال مقابل مساهمتهم أو إيداعهم في تلك البنوك حرام سحت . وهي عين الربا الذي حرمه الله ورسوله ومن كبائر الذنوب ومما يمحق البركه ويفسد المال على صاحبه إذا خالطه ويسبب عدم قبول عمله . وقد صح عن رسول الله أنه قال : "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين" . وقال تعالى: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً) وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له ؟) رواه مسلم .

وليعلـــم كل مسلم أنه مســـؤول أمـــام ربه عن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن شبابه فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه وعن ماله من أين جمعه وفيم أنفقه وعن علمه ماذا عمل به »

وأعلم أيها المسلم وفقك الله أن الربا كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بجميع أشكاله وأنواعه ومسمياته .

قال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى : (وما أوتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) وقال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ومعنى الموبقات المهلكات وقد عد الربا منهن. وقال صلى الله عليه وسلم : « الربا ثلاثة وسبعون حوباً أيسرها مـــثل أن يأتي الرجل أمه» وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم لعن آكل الربا ومـوكـــله وكاتبه وشاهديه وقال :« هم سواء »



وقال صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه مسلم . فهذه بعض الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تبين تحريم الربا وخطره على الفرد والأمة وأن من تعامل به وتعاطاه فقد أصبح محارباً لله ورسوله.

فنصيحتي لكل مسلم أن يكتفي بما أباح الله ورسوله وأن يكف عما حرمه الله ورسوله ففيما أباح الله كفاية وغنى عما حرم ، وألا يغتر بكثرة بنوك الربا وانتشار معاملاتها في كل مكان ؛ فإن كثيراً من الناس أصبح لا يهتم بأحكام الإسلام وإنما يهتم بما يدر عليه المال من أي طريق كان وما ذلك إلا لضعف الايمان وقلة الخوف من الله عز وجل وغلبت حب الدنيا على القلوب نسأل الله السلامة. وهذا الواقع المؤلم من الكثير من المسلمين يوجب على المؤسسات الخاصة والجهات الرسمية وخواص التجار بأن يتعاونوا جميعاً على تعزيز المصارف الإسلامية التي بدأت تظهر في بلاد المسلمين وثبت نجاحها ولله الحمد وأن يعمل الجميع على تحويل البنوك القائمة اليوم إلى بنوك إسلامية تكون معاملاتها متمشية مع الشريعة الإسلامية وخالية من الربا بجميع إشكاله وصوره كما أني أوجه نصيحتي إلى المسؤولين في الصحف المحلية خاصة وفي صحف البلاد الإسلامية عامة أن يطهروا صحافتهم من نشر كل ما يخالف شرع الله في أي مجال من مجالات الحياة.

كما آمل من الجهات المسؤولة التأكيد على رؤساء الصحف بأن لا ينشروا شيئاً فيه مخالفه لدين الله وشرعه. والله المسؤول أن يوفق المسلمين وولاة أمورهم خاصة للتمسك بشرعه وتحكيم شريعته وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم. وأن يجنبنا جميعاً طريق المغضوب عليهم والضالين إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القرضاوي يرد :

كما ألف العلامة يوسف القرضاوي كتابا خاصا بالموضوع سماه :"فوائد البنوك هي الربا الحرام " . ومما قال في مقدمته :

[الحق أني لم أجد للممارين المماحكين بالباطل في عدم تحريم الفوائد أي منطق قوي، أو حجة مقنعة، إلا دعاوى أوهن من بيت العنكبوت .

وحسبنا أن المجامع العلمية والفقهية الإسلامية، والمؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي والفقه الإسلامي كلها قد أجمعت على أن الفوائد البنكية هي الربا الحرام. وهو ما تضمنه هذا الكتاب].

مجمع الفقه الإسلامي الدولي يؤكد ربوية الفوائد البنكية .

وبعد الضجة التي أثيرت مؤخرا عن حرمة الفوائد المصرفية أكد مجلس مجمع الفقة الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الرابعة عشرة بالعاصمة القطرية الدوحة خلال الفترة من ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١- ١٦ يناير عام ٢٠٠٣ م أن اسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية يختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية .

وأوضح المجلس في قراره رقم ١٣٣ (١٤/٧) بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية أن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي :-



(أ) وظائف البنوك التقليدية :

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً وتحصر وظائفها كما يقول القانونيون والاقتصاديون في الإقراض والاقتراض بفائدة ، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

(ب) العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين :

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة . وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك ؛وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر ، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته) ،وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر ، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها ، والقرض يرد بمثله دون أي زيادة مشترطة.

(ج) فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً :

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنه ، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥هـ مايو ١٩٦٥م .

وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة ، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية ، ونص في بنده الأول على أن : الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم .



وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها :

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ ١٩٧٦ والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك وقد أكد على حرمة فوائد البنوك .

- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م وقد أكد على المعنى نفسه .

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجده في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠ (١٠/٢) والذي نص على أن : كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م : على أن كل ماجاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً .

- لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ . ب) لأنه من باب القرض بفائدة والقرض بفائدة ربا والربا حرام.

- فتوى فضيلة المفتي آنذاك الشيخ محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م تنص على أن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام .

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية : كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى والندوات والمؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك .



(د) تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً :

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخساره إن وقعت لقوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات إنما يحل لمن يتحمل تبعه التلف والهلاك والتعيب وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة « الغنم بالغرم » كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد (نهى عن ربح ما لم يضمن) رواه أصحاب السنن .

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربه وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبه من المبلغ المستثمر (رأس المال) لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تنقل أي مخالفة له وفي ذلك يقول ابن قدامه في المغني (٣ ـ ٣٤) أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربه) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة) والإجماع دليل قائم بنفسه .

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

شنان بين مصرف اسلامي ومصرف ربوي

في مقال للدكتور حسين حسين شحادته كلية التجارة جامعة الأزهر بنفس العنوان مضافاً إليه (أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم).

هناك افتراءات على المصارف الإسلاميه المصارف التى أسست على التقوى والإيمان العميق؛ لأن الله يمحق الربا ويربي الصدقات . المصارف التي أخذت على عاتقها مسؤليات عقائدية وسلوكية واقتصادية واجتماعية ينوء بحملها حتى المصارف المركزية. من هذه الافتراءات ما أشيع أنه (لا يوجد فرق بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي المعاصر وأن الأمر لا يعدو إلا تغير اليافطة والعنوان) إنهم ساء ما يحكمون.

وقبل الرد على هذا الافتراء يلزم أولًا أن نحلل مقاصد الذين يقذفون المصارف الإسلامية بذلك ؟ قد يكون سبب هذا الظن عدم المعرفة والفهم الصحيح لذاتية وأغراض ونشاط ومسؤوليات المصرف الإسلامي ويكون علينا حينئذ تعريفهم بذلك، وقد يكون بسبب بعض أخطاء التجربة التي حدثت في المراحل الأولى من إنشاء المصارف الإسلامية فعلينا أن نؤكد لهم أنها صححت والحمد لله ، أو تكون الغاية من تلك الافتراءات شن الحرب على تلك المصارف بواسطة المصارف الربوية لأن الأخيرة شعرت بأن هناك أناساً يريدون أن يتطهروا وسوف يقاطعونها ويفرون إلى المصارف الإسلامية خوفاً من الله وعلينا أن ندحض إفترآءتهم ، من ذلك المنطلق أردت في هذه المقاله أن أوضح بإيجاز تام ذاتية وأغراض ومسؤوليات المصرف الإسلامي وأهم الفروق بينه وبين المصرف الربوي حتى يظهر الحق أمام الباطل والنور أمام الظلام والظل أمام الحرور (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) الأنبياء ١٨ ....



ذاتية المصرف الإسلامي :

تتركز فكرة المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية والمساعدة على تحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية .

من هذا المفهوم يمكن استنباط أهم ملامح المصرف الإسلامي والتي تتمثل في الآتي :

١ ـ يعتبر المصرف الإسلامي أحد المؤسسات المالية الإسلامية فهو جزء من كل ونظام فرعي من نظام شامل وعليه فهو يلتزم في كافة أنشطته بالقواعد الإسلامية التى تحكم النظام الإسلامي .

٢ ـ يتمثل نشاط المصرف الإسلامي في القيام بكافة العمليات المصرفيه اللازمه لمعاملات المختلفة في ضوء القواعد الأصولية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية .

٣ ـ غاية المصرف الإسلامي الأساسية هي المساعده والتعاون مع المؤسسات الإسلاميه الأخرى ومع الأفراد في تنمية القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي للأمة الإسلامية حتى يحيي الأفراد حياة طيبة في الدنيا ويفوزوا برضا الله في الآخرة .

أغراض المصرف الإسلامي :

وحتى يحقق المصرف الإسلامي ما يصبو إليه من مقاصد نجده يضع نصب عينيه وهو يباشر نشاطه بتحقيق الأغراض الأساسية الآتية :

١ـ تكييف المعاملات المصرفية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلاميه وإيجاد البديل الإسلامي لما يتعارض مع تلك الأحكام ، وذلك لرفع الحرج عن المسلمين وتجنيبهم الوقوع في المحرمات (أفغير الله ابتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا) الأنعام ١١٤.

٢ـ تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوى الطيب المستقيم لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي وذلك لتطهير البيئة من الفساد (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم) .

٣ـ تنمية الوعي الادخاري والتحفيز على الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بابتكار صيغ بديلة للاستثمار والتمويل تتناسب مع الأفراد ، وهذا منطلق من قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) التوبة ٣٤ ... وحديث رسول الله (رحم الله امرءاً اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلًا ليوم فقره وحاجته).

٤ـ توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال لأغراض المشروعات الاقتصادية وابتكار صيغ بديله مشروعه للتمويل في إطار الشريعة الإسلامية.

٥ـ التنسيق والتعاون والتكامل مع الوحدات الاقتصادية الأخرى التي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية نحو وضع أسس وقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وإنشاء بيت مال المسلمين انطلاقا من قوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا) آل عمران ١٠٣.



وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »

٦ ـ المساعده في تحقيق التنمية الاجتماعية للأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة ودعم التكافل الاجتماعي من خلال أساليبه الإسلامية ، وخصوصاً زكاة المال التي تعتبر العلاج الرئيسي لأمراض المجتمع .

هذه أهم أغراض المصرف الإسلامي وهي الحجة والمعيار على نشاط أي مصرف إسلامي كما تمثل الإطار الذي يعمل من خلاله وإن كانت قد ظهرت بعض الصعوبات العمليه في مجال التطبيق فهذا يرجع إلى قصور الأفراد.

ومن المسؤليات التي على المصرف الإسلامي تعميق المبادئ الإسلامية لدي العاملين والمتعاملين مع المصرف ، وتطهير المعاملات المصرفية من المفاسد وغرس المثل الصالحة لرجل الأعمال المسلم ، وتطهير المعاملات من الأخلاق الفاسدة التي وردت إلى ديار المسلمين من بلاد الكفر والإلحاد ، وهناك مسؤليه ماليه تتمثل في توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الإقتصادية والتى تهدف إلى إنتاج الطيبات من الرزق لأفراد الأمة المسلمة وتحقيق عائد مرضي لأصحاب المال ليحفزهم على تطوير وتنمية تجربة المصارف الإسلامية ، وهناك مسؤلية اقتصادية تشتمل في توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الاقتصادية والمختارة وفق معايير اقتصادية واجتماعية لتحقيق اقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن ليس في الأمد القصير بل أيضاً للأجيال التالية مع المضي قدماً في ترسيخ وتعلية قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي.{ الإقتصاد الإسلامي ـ المجلد الأول ـ السنه الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ .

القرضاوي يرد على المهاجمين :

ولقد صدق العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عندما رد على أحد المتشددين عندما كتب مقالات يشن فيه حملة على المصارف الإسلامية قال : كنت أود أن يوجهها إلى البنوك الربوية بل أعتقد أن البنوك الربوية لم تخدم بأحسن منها وقال : ومما لاحظته أنه لا يقف عند حد النقد العلمي الموضوعي الهادىء بل يشن هجوماً يصل إلى حد الاتهام للنيات والدخول في السرائر؛ فالمسؤولون عن المصارف الإسلامية ووراءهم هيئات الرقابة الشرعية يقصدون إلى الربا ويتحايلون على أكله ويغيرون الأسماء والعناوين مع بقاء المسميات والمضامين ليحلوا ما حرم الله. وقد ادعى الكاتب الإجماع في عدم الأخذ بالإلزام بالوعد وقد ثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن هناك من قال بالإلزام بالوعد منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهناك من ألزم به ديانة ومن ألزم به ديانة وقضاءً . وفي الرد على الهجوم على البنوك الإسلامية مما قاله الشيخ يوسف : لا أستبعد أن يقع بعض الموظفين والإداريين من الذين عاش كثير منهم في البنوك الربوية في بعض الأخطاء نتيجه سوء التصور أو سوء التطبيق أو ضعف التربية وسقم الضمير وعلى كل حال لا أحد يسلم من الخطأ وهناك من يسيؤون الظن بالناس والكمال لله وحده. وما علينا إلا أن نتقي الله ما استطعنا كما قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين).

قضية التيسير على البنوك الإسلامية

مع الأسف هناك مشايخ ساهموا في الحملة على البنوك الإسلامية من حيث لا يشعرون بتشددهم في فتاويهم ؛ فهم يمنعون المصارف الإسلامية أن تقوم بمعاملات يقول الفقهاء بجوازها لأنها ليست من الربا وليس هناك دليل على تحريمها ومنعها ؛ من ذلك منع عملية التورق التي قال بجوازها جمهور العلماء وفيها تخلص من الربا وتشجيع الناس على عدم الذهاب إلى البنوك الربوية لأخذ قروض بفائدة يحرمها الشرع . فهم في الواقع في هذه المواقف يكونون في صف واحد مع أولئك الذين يحاربون البنوك الإسلامية .

فهل يريد هؤلاء من المسلم أن يذهب إلى البنك الربوي ليحل مشكلته أو هم على استعداد أن يقرضوه القرض الحسن ؟

وإذا كانت هذه حيلة فبعض العلماء من السلف قالوا عن الحيلة إذا كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحا كانت قبيحة ، وسماها بعضهم المخارج من المضايق، وإنها جديرة بأن يطلق عليها الحيل الشرعية ، وهي من معاني الرخص التى تفضل الله بها على عباده للتخفيف عنهم من شدة التكاليف وقت الاحتياج إلى ذلك.

فلا بد من استعمال الفكر في الفقه ليخرج من وقع في بليه بوجه شرعي يبقي له حرمة الدين في نفسه ويساعده على الاطمئنان وراحة الضمير بالاجتهاد في استنطاق نصوص الشرع دون مخالفتها . مع العلم أنهم اعتمدوا في هذا المجال على نصوص مثل قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فأضرب به ولا تحنث) . وروى مالك والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلًا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا ؟ ... قال إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) ....

وقد استشهد بهذا الحديث الإمام الشاطبي عند توجيهه لأصل الحيل كمثال للجائز منها وهو في نفس الوقت من أمثلة الرخص باتفاق، حيث جاء في كتابه المشهور:

" فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعياً ولا تناقض مصلحه شهد الشرع باعتبارها فغير داخله في النهي ولا هي باطلة مثل بيوع الآجال".

وهناك قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع ولديه عبد الله وعبيد الله رضى الله عنهما عندما مرا عند أبي موسى الأشعري بالبصرة أثناء منصرفهما من غزوة نهاوند.

فقد روى الإمام مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه قال: خرج عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعا به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما فقالا: لا فقال عمر: أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه فقال عمر: أديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله أبناء عمر نصف ربح المال.

وعلق بعض الباحثين على هذه القصة فقال: إذا اشتمل عقد من عقود المعاملات على شبهه تقضي من جهة النظر الاجتهادي بمنع هذا العقد،



ولكن يمكن تحويله باجتهاد آخر إلى عقد يحقق المقصود من العقد الأول ولا يشتمل على الشبهة التي قضت بمنعه ، فإنه يجب المصير إلى ذلك التحويل دون التمسك بصورة العقد الأول وإبطاله .

وإن قصة عمر التي رواها مالك والشافعي وغيرهما بإسناد صحيح تصور لنا نهج الصحابة في فهم أصول التشريع الإسلامي وتطبيقها تطبيقاً حكيماً لا يشق على الناس ولا يوقعهم في الضيق والحرج، وكيف كانوا ينظرون ببصائرهم في هذه الأصول من خلال معانيها ومقاصدها ولا يقفون بأبصارهم عند حدود الأسماء والصور؛ فهذا عمر وهو القوى في دينه والملهم في نظره وتفكيره لم يتردد في تحويل عقد سلف فيه شبهة إلى عقد قراض لا شبهة فيه، وذلك حين ظهر له ما في هذا التخريج من سداد وعدم حرمان العامل من ثمرة كفاحه وسعيه ، وأن هذا التخريج هو ما يقضى به يسر الإسلام وسماحته. لكن لا يمكن أن نقول كما قال بعض العلمانيين إن هذه القصة نستفيد منها جواز فوائد القروض لأنه من البداية كان عقد قراض واحد وإن كان في ظاهره فائدة مقابل الأجل .

قضية أثر الأجل في تقدير الثمن في البيع

تستخدم البنوك الإسلامية البيع بالأجل ، أو البيع بالتقسيط ، وقد شكك البعض في شرعية هذا البيع على أساس أنه لا فرق بينه وبين الربا.

ونحن نسوق هنا ردود تبين تهافت هذا القول.

ابن باز يرد على مانعي بيع الأجل

قال العلامة عبد الله ابن باز رحمه الله : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أما بعد فقد سئلت عن حكم بيع كيس السكر ونحوه إلى أجل بثمن أكبر من الثمن النقدي .

والجواب عن ذلك : أن هذه المعاملة لا بأس بها ؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها . وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شئ الأن التاجر حين باع السلع إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة والمشتري إنما رضي الزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، ثم إن هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه).

وهذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة وهي من جنس معاملة بيع السلم فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوباً أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به المسلم فيه وقت السلم لكون المسلم فيه مؤجلًا والثمن معجلًا فهو عكس المسألة المسؤول عنها وهو جائز بالإجماع . وهو مثل البيع في المعنى والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم وتأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل.



عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر :

أما الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر الأسبق في مسألة أثر الأجل في تقدير الثمن فقد قال :

إنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن هناك فرقاً بين أن يكون الأجل مراعى عند تقدير ثمن السلعة في السلم وفي البيع بثمن مؤجل وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال بالإضافة إلى المقدار الذي جعل بدلًا من المعاوضة. إن فرقاً بين أن يبيع شخص سلعة تساوي في السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة مؤجلة وبين أن يقترض شخص من آخر مائه إلى أجل معين على أن يردها إليه عند حلول الأجل مائة وخمسة ؛ فإن الأول جائز ولا شئ فيه من الربا فإن المقدار كله المائة والخمسة قد جعلا ثمناً للسلعة والسلعة التي كان سعرها في السوق الحاضرة مائه يمكن أن تباع مع تأجيل الثمن وعدم تأجيله بمئه وبمئه وخمسه وبمئه إلا خمسه على حسب الظروف والأحوال واختلاف الرغبات. وإذن لا يكون ممنوعاً أن تباع السلعه بثمن مؤجل أكثر من سعرها الغالب وقت العقد . إلا أن يكون هناك غبن فاحش في الثمن واستغلال لحاجة المشتري فإن ذلك يكون حينئذ ممنوعاً وحراماً من أجل أنه ظلم وغبن فاحش في الثمن واستغلال لحاجة المشتري وليس من أجل أنه ربا النسا الذي جعل فيه الزمن مقصوداً قصداً أصلياً في العقد مفروضاً له قدر معين من الثمن بحيث يتزايد هذا المقدار عادة إذا حل الأجل ولم يف بأداء الدين ـ المئه والخمسه في صورة البيع بها إلى أجل وقعت كلها ثمناً للسلع التي كان يمكن أن تباع بذلك الثمن حالًا أما المئة والخمسة في صورة اقتراض المائة بمئه وخمسه فإنها وقعت بدلًا لشيئين المئه بدل مئه والخمسه بدل الزمن وثمن له خاصه وهذا لا شك أنه الربا الممنوع .

محمد عبد الحكيم زعير :

وكتب الاستاذ محمد عبد الحكيم زعير مقالًا بعنوان بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق : افتراءات على البنوك الإسلاميه :

البيع بالتقسيط : بعض الناس يرون أن البنوك الإسلامية ببيع البضائع لعملائها بالتقسيط بسعر أعلى من بيعه بالنقد نوع من أنواع الربا وأن زيادة ثمن المبيع نظير تأجيل الدفع غير جائز الرد على هذا الافتراء ونبدأ الرد بمجموعه من الأسئلة:

١ـ هل يجوز للمسلم أن يشترى شيئاً ويؤجل دفع الثمن ؟ والجواب على هذا بالإيجاب ، ودليلنا على هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اشترى طعاماً من يهودي لنفقة أهله ولم يكن لديه ثمن هذا الطعام ورهن درعه عند اليهودي حتى يعطيه حقه . وهذا من الأحاديث الشهيرة حيث مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي .

٢ـ هل زيادة البائع لثمن سلعة نظير تأجيل الدفع أو ما يسمى البيع بالتقسيط غير جائز ؟

ما عليه جمهور العلماء أنه جائز وإليك أدلتهم على ذلك :

أولًا : أنه لم يرد في زيادة الثمن نظير تأجيل الدفع أو الدفع بالتقسيط نص من كتاب أو سنة أو إجماع يحرمه .

ثانياً : الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم.

ثالثا : زيادة الثمن نظير تأجيل البيع لا دخل له بالربا على الإطلاق؛ لأن هذا بيع وشراء (وأحل الله البيع وحرم الربا) . أما الربا فأخذ مال مع رده بزيادة متفق عليها سلفاً أما في هذه الحالة فهي حالة بيع وشراء تختلف عن الإقراض بالربا أي القرض مقابل الزيادة. وقديماً قال العرب بهذه الشبهة وذكروا أنه لا فرق بين الحالين فذكر الله قولهم وفند آراءهم حيث قال بأنهم قالوا (إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) . فهذه حاله بيع وللبائع أن يضع للبيع ما يراه من

شروط لاعتبارات يراها هو بشرط ألا تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين وإلا صارت حراماً.

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني: قالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور (يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر) وورد هذا القول في كتاب نيل الأوطار جزء ٥ صفحة ١٥٣ ... ومما قاله الإمام في هذا (قد جمعنا رسالة في هذه المسألة سمينها : (شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل) وقد حققناها تحقيقاً لم نسبق إليه .

هذا رأي القدامى .

أما عن رأي المحدثين فنسوق إليكم ما قاله الإمام محمد أبوزهرة رحمه الله تعالى حيث قال : (إن المبيع سلعة لها منافع ولها غلات وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان فهي في زمن بسعر وفي غيره بسعر. فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع ومعجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه .

أما النقود فهي وحدة التقدير فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمان وينبغي أن يكون كذلك دائماً لأنها ليست سلعاً ترتفع قيمتها وتنخفض). وعلى عكس الحالة السابقة فإنه يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معلوماً من المال حالًا ليتسلم في مقابلها صفقه بعد أجل معين وهو ما يعرف باسم بيع السلم. وورد في هذا حديث رواه الجماعة عن ابن عباس قال : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنه والسنتين أي يسلفون مالًا في الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنه أو سنتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) .

قضية الشرط الجزائي وغرامات التأخير

إذا تأخر أحد المتعاقدين أو امتنع عن تنفيذ إلتزاماته في مواعيدها المشروطه ملحقاً الضرر بالطرف الآخر في وقته وماله .

في مذهب الإمام أحمد أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحه ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله . وهذا القول يؤيده الدليل من الكتاب والسنة قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة ١ .... وقال تعالى : (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا) الأنعام ١٥٢.... وقال تعالى : (أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) الإسراء ٣٤ وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » فنقض العهد يعتبر من الغدر وفي الصحيحين أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج » فدل على استحقاق الشروط بالوفاء بها وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في الدوحة في ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

١ ـ بخصوص الشرط الجزائي في العقود يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥(٩/٢) ونصه : (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه : يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح وبناء على هذا لا يجوز



الشرط الجزائي مثلًا في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه .

(ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتيه :

ثالثاً : إذا تأخر المشترى المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم .

رابعاً : يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء

خامساً : يجوز شرعاَ أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

سادساً : لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجله .

(ج) ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجله ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل كدراسة الجدوى وعدم الأخذ بالضمانات الكافية .

وأوصى المجلس بما يأتي :

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسات فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقه.(مجلة الإقتصاد الإسلامي العدد (٢٦٠ـ ٢٦١) ذو القعدة ـ ذو الحجة ١٤٢٣هـ/ يناير ـ فبراير ٢٠٠٣م) .

وجاء في الفتوى رقم ١٨ الصادره من هيئة الرقابه الشرعيه في مصرف قطر الإسلامي ما نصه : لا يجوز فرض غرامه للتأخير وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونيه ضد هؤلاء العملاء ما هي هذه الإجراءات ؟

هذا الأمر لن يحل المشكله فالقانون يقول : العقد شريعة المتعاقدين فإذا لم يكن هناك في العقد ما يلزم الطرف الآخر لدفع تعويض التأخير فلن يلزم بشئ ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يطالب بفوائد المال المتأخر عند المدين كما هو الحال في المصارف الربويه إذ أن ذلك ربا لا شك في تحريمه لكن ما هو الحل إذا كان هناك من عملاء المصرف الإسلامي من يستغلون هذه الحال ويماطلون في دفع ما عليهم من متأخرات على الرغم من أنهم قادرون على السداد وليسوا معسرين ويقرؤن في بعض فتاوى الهيئات الشرعية لا يجوز أخذ زيادة على الدين مقابل ماطلة المدين ولو كان ماطلًا عن عمد وغنى تفادياً من الوقوع في ربا النسيئه وبعضهم قال يجوز أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا على الدائن المماطل بسبب التأخير في سداد الدين عن وقته سواءً نص في العقد على ترك تقدير التعويض للعاقدين بعد ظهوره أو للجنه محكمه أو للقاضي وحتى لا يكون هناك فرض مقابل للتأخير للدائن ما قد يعتبر ربا نسيئه ومن أجل معالجة ماطلة العملاء وإعتماداً على قول الرسول عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) فقد رأينا الأخذ بمبدأ عقوبة التعزير بالمال فما دام المدين قد ظلم بمطله فهو يستحق العقوبه التعزيريه بفرض غرامه عليه كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع مانعي الزكاة .

فقد جاء في كتاب فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوى جزء ١ صفحة ٧٧ (العقوبة الشرعية لمانع الزكاة) وفي العقوبة الشرعية القانونية التى يتولاها الحاكم أو ولي الأمر جاء قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة : « من أعطاها مؤجراً فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شئ » وقال فضيلة الشيخ إن من غلب عليه الشح وحب الدنيا ومنع الزكاة لم يترك وشأنه بل تؤخذ منه قهراً بسلطان الشرع وقوة الدولة وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً لمن منع حق الله في ماله وردعاً لمن يسلك سبيله ، وقد قيل إن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولكن لا دليل على النسخ ولا يثبت بالاحتمال ،

والذي أراه أن هذه عقوبة مفوضة إلى تقدير الإمام لينفذها حيث يرى تمادي الناس في منع الزكاة ولم يجد سبيلًا لزجرهم غير هذا وقال فضيلة الشيخ في الجزء ٢ صفحة ٧٨١ فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تنسخ وقد ذكر المحقق ابن القيم في الطرق الحكميه خمسة عشرة قضيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولخلفائه الراشدين تحققت فيها العقوبه بالمال.

ونقول هنا لذلك فقد اقترحنا على ولي الأمر (البنك المركزي) الذي لاحظ أيضاً عدم قيام عملاء المصارف الإسلامية بتسديد ديونهم في أوقاتها بخلاف البنوك التقليدية التي تحسب عليهم فوائد كلما تأخروا عن تسديد ديونهم إقترحنا أن يصدر قرار بالموافقه على اقتراح العقوبه الماليه كشرط جزائي وتكون المبالغ في رصيد خاص يصرف في أوجه الخير ولا تكون ملكاً للمصرف حتى لا تكون مثل تلك البنوك التى تتقاضى فوائد على ديونها المتأخره عند العملاء .

وقد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الشرط الجزائي فقد جاء في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الأول صفحة ٢١٣ ـ ٢١٤ ما يلى :

الحمد لله بعد مداولة الرأي والمناقشه واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس



عليها الشرط الجزائي ، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه وتأمل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا العقود » وما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حرماً أو حرم حلالًا » ولقول عمر رضى الله عنه : (مقاطع الحقوق عند الشروط) والاعتماد على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً وباستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة .

وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع :-

١ـ أحدها شرط يقتضيه العقد كاشتراط التقابض وحلول الثمن

٢ـ الثاني شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفه في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به أو صفه في المثمن ككون الأمة بكراً .

٣ـ الثالث شرط منفعه معلومه وليس من مقتضى العقل ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه كاشتراط البائع سكن الدار شهراً .

وتقسم الفاسده إلى ثلاثه أنواع :

١ـ أحدها اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر كبيع أو إيجاره أو نحو ذلك.

٢ـ الثاني اشتراط ما ينافي مقتضى العقد كأن يشترط في المبيع الأخساره عليه أو الأيبيع أو يهب أو لا يعتق .

٣ـ الثالث الذي يتعلق به العقد كقوله : بعتك إن جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنها تعتبر من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلًا قال لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائه درهم فلم يخرج فقال شريح (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه .



وقال أيوب عن ابن سيرين أن رجلًا باع طعاماً وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشتري أنت أخلفت) فقضى عليه . وفضلًا عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث أن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع . وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله . وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقولـــه تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجرى اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الاخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول . وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعيه فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعه أو لحق من مضره ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبره والنظر عملًا بقوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله سبحانه (ولا يجرمنكم شنأن قوما على أن لا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قضية كل قرض جر نفعا فهو ربا

هذا الحديث الذي يحتج به ويردده كثير من المشايخ غير صحيح لا في معناه ولا في سنده إلا إذا كان هناك شرط على المنفعة فمن ناحية سنده قال السخاوي إسناده ساقط وأقول فيه سوار بن مصعب قال الذهبي قال أحمد والدارقطني متروك (أنظر فيض القدير شرح الجامع الصغير جزء ٥ صفحة ٢٨) وفي فتاوي الإمام محمد رشيد رضا حديث كل قرض جر نفعاً فهو ربا ضعيف بل قال : الفيروز بادي إنه موضوع ولا عبره بأخذ كثير من الفقهاء به كما قال المحدثون وهم أهل هذا الشأن وقال : وقد بينا ذلك في صفحة ٣٦٢ وما بعدها من مجلد المنار العاشر في سياق الفتوى في أمانات المصارف (البنوك) والنفع عندهم عام يشمل العين والمنفعة ولا يحرم إلا إن اشترط في العقد وقد بينا هناك في المنار جواز أن يؤدي المدين أفضل مما أخذ وفي الفتوى ٢٣٠ في الجزء الثاني الجواب عن مسألة أمانات البنك من أعطى إنساناً باختياره مالًا أو عرضاً لا يستحقه عليه فأخذه كان حلالًا بالإجماع ما لم يكن هناك غش أو نحوه من الأمور التي تنافي أن يكون المعطي قد أعطى برضاه واختياره ومن هذه الأمور ما قد يكون معروفاً للآخذ ومنها ما يكون شبهه ومن ذلك موضوع السؤال فإنه لم يسأل عنه إلا وهو عند أصحاب الواقعه محل شبهة هل هو من الربا أم لا ؟ ولو جزموا بأحد الوجهين لم يسألوا.

أما الربا فقد عرفه الحنفيه الذين يقلدهم أكثر أهل الهند بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع كما في حواشي فتح القدير وغيرها فقولهم المشروط في البيع يخرج منه واقعة الحال المسؤل عنها إذ لا شرط فيها وفي شرح المنهاج للشمس الرملي الشافعي أن الربا شرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو

مع تأخير في البدلين أو أحدهما وقوله أو مع تأخير معناه أو عقد مع تأخير كما في حاشية الشبرا ملسي عليه ولا عقد في الواقعه المسؤول عنها ويشبه مسألة الحواله مسألة الوديعه التي تقع كثيراً فإن بعض البنوك قد تزيد للمودع شيئاً على ماله المودع فيها وما قد يقع منه بلا شرط فهو يشبه الواقعه إلا إن يقال إن الوديعه أشبه بالقرض أو الدين منها بالأمانه لأن أهل البنك يتصرفون بالمال ويردون غيره والعرف يقوم مقام العقد في ذلك وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن كل قرض جر نفعاً للمقترض فهو ربا وروا في ذلك حديثاً وأقول أن ما جرى عليه العرف في معاملة البنوك على ما نعلم أن ما يوضع فيها أمانه يجوز لصاحبه أن يسترده كله أو بعضه متى شاء وما يؤخذ على أنه دين ليس لصاحبه أن يسترده إلا بعد إنتهاء الأجل أو يأخذ ما يطلب من المال بربا أكثر من الربا الذي يأخذه هو من البنك وإن كان ما طلبه جزءً من ماله مثال ذلك إن من أعطى البنك ألفاً على أن له في المائه ثلاثاً في السنه ثم طلب قبل إنقضاء السنه خمسمائه فإن البنك يعطيه إياها على أن له ستاً في المائه أو أكثر أو أقل قليلًا وكل ذلك يجرى بعقود مكتوبه . أما الودائع فيعطي البنك بها وصلًا للمودع ومنها ما لا يزيده على ما أودع شيئاً فيبقى وجه الشبهة في الواقعه المسؤل عنها وفيما يشبهها إنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً وهي ضعيفه في الحواله قويه في الوديعه على أن الفقهاء لا سيما الحنفيه قد شددوا في ذلك ويعدون كل ما يؤخذ بلا مقابل ربا فمن إعتقد ذلك حرم عليه الأخذ وإذا رجعنا إلى الدليل رأينا أن حديث كل دين جر نفعاً إلى آخره ضعيف كما سيأتي عن نيل الأوطار بل قال الفيروز بادي إنه موضوع ولكن في الباب أحاديث أخرى وآثاراً تفيد في إنارة المسأله قال في منتقى الأخبار (عن إبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا

سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال أعطوه فقال : أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن خيركم أحسنكم قضاءاً » وعن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » متفق عليهما . وعن أنس وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابه فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكـــون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اقرض فلا يأخذ هديه » رواه البخاري في تاريخه .

وعن أبي برده بن أبى موسى قال : قدمت المدينه فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت (القت بالفتح هو الجاف من النبات المعروف وهو رطب بالفصفصه بكسر الفأين وهي القضب) فلا تأخذه فإنه ربا) رواه البخاري في صحيحه .

فأقول : أثر عبدالله بن سلام لا يحتج بمثله الجمهور الذين يحصرون أدلة الشرع في الكتاب والسنه والإجماع والقياس ومن الغريب قوله يفشو الربا في المدينه والظاهر أنه قال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأخراج اليهود منها قال الشوكاني في شرح هذه الأحاديث ما نصه : حديث أنس في اسناده يحى بن ابي اسحاق الهنائي وهو مجهول وفي إسناده إيضاً عتبه بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف قوله سن أي جمل له سن معين وفي حديث ابي هريره دليل على جواز المطالبه بالدين إذا حل أجله وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وانصافه وقد وقع في بعض الفاظ الصحيح أن الرجل أغلظ عليالنبي صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحـق مقالاً كما تقـدم وفيه دليل على جواز قـرض

الحيوان وقد تقدم الخلاف في ذلك وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطيه ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكيه إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز وإن كانت بالوصف جازت ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم زاده والظاهر أن الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطاً.

وأما إذا كانت الزيادة مشروطه في العقد فتحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهديه ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوه فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام (قد علمت أن حديث انس ضعيف واثر ابن سلام لا يحتج به الجمهور إلا أن يقال أن له حكم المرفوع وفيه نظر على أن النهي فيه قد يكون للورع.

والحاصل أن الهدية والعاريه ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعه في مقابل دينه فذلك محرم لأنه إما نوع من الربا او رشوه وإن كان ذلك لأجل عاده جاريه بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وإن لم يكن ذلك لغرض أصلًا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضا بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفه والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريره وأبي رافع والعرباض وجابر بل هو مستحب قال المحاملي وغيره من الشافعيه يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله إن خيركم أحسنكم قضاءاً.

ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفه عن فضاله بن عبيد موقوفاً بلفظ كل قرض جر منفعه



فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ورواه الحارث بن أبى اسامه من حديث على رضى الله عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعه وفي رواية كل قرض جر منفعه فهو ربا وفي إسناده سوار بن معصم وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شئ ووهم امام الحرمين والغزالي فقالا : إنه صح ولا خبره لهما بهذا الفن أنتهى المراد منه ومعظمه منقول من فتح الباري .

وأما الربا الذي نهى عنه الكتاب العزيز بالنص الصريح فهو ربا النسيئه وقد ذكرنا كيفيته وبينا حكمته بالتفصيل في تفسير آياته من أوآخر سورة البقره وتحريمه ليس تعبدياً كما يقول من يرى ذلك من الفقهاء بل هو معلل بقوله عز وجل لا تظلمون ولا تظلمون وبقوله (واتقو الله) بعد قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفه) فإن هذا من القسوه ومنع المعروف عند الحاجه المنافي للتقوى والمراد بهذا الربا المعروف ما كان عليه الناس في الجاهليه وهو كما قال الإمامان مالك وأحمد وغيره أن يكون للرجل على الرجل دين مؤجل من قرض أو ثمن فيقول له عند الأجل إما أن تقضي وأما أن تربي فيزيد ويربي له لحاجته كل ما طلب وليس منه في شئ ما تقدم في السؤال وهو أن يستعمل إنسان مال آخر مودعاً عنده برضاه ثم يعطيه برضاه عند القضاء أو في آخر السنه جزءاً مما ربح برضاه واختياره من غير شرط ولا عقد.

هذا ما عنا لنا في هذه المسأله مع صرف النظر عن حكم دار الحرب وما أحلوه فيها من العقود الفاسده ونحوها وأطالت الخوض فيها الجرائد الهنديه من زمن ليس بعيد ولا تنسى في هذا المقام ما قرره شيخ الإسلام بن تيميه في العقود الفاسده في المعاملات وأن ما اشترط في صحتها إنما



اشترط لأجل أن يكون العقد لازماً ونافذاً عند الحاكم لا لأجل التقرب إلى الله تعالى فالعقد الذي لا يجيزه الشرع كعقد الربا لا ينفذه الحاكم الشرعي ولا يلزم الوفاء به بل ولا يحل اشتراطه وجعله حقا يطالب به. وهذا لا يمنع الناس منعاً دينياً أن يتصرفوا في أموالهم برضاهم في غير الفواحش والمنكرات المحرمه لذاتها وعندي أن ما زاده النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الدين على دينه من هذا القبيل وقد سبق لنا في المنار كلام في هذا المبحث (فتاوي الإمام محمد رشيد رضا جزء ٢ صفحة ٥٩٦ ـ ٦٠٠) .

وبالله التوفيق

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد القادر بن محمد العماري

١ / ذو القعده/ ١٤٢٥هـ

الموافق ١٣ / ديسمبر/٢٠٠٤م

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
١٨٦ / ٢٠٠٥م









بنـك قطـر الدولي الإسـلامي
QATAR INTERNATIONAL ISLAMIC BANK

الدوحة - قطر ص . ب : ٦٦٤ هاتف : ٤٣٨٥٥٥٥ فاكس : ٤٤٤٤١٠١

Q.PLUS